

انعكاسات مجلة الأحكام العدلية على السلطة القضائية في أواخر عهد الدولة العثمانية

The implications of the Majallat Al-Ahkam Al-Adaliyyah (The Ottoman Civil Code) on the judiciary in the late Ottoman Empire

برهان مازاك *

جامعة قطر (قطر)، bmazak@qu.edu.qa

تاريخ النشر: 2023/03/14

تاريخ القبول: 2023/02/23

تاريخ الإرسال: 2023/01/03

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى بيان أثر مجلة الأحكام العدلية على السلطة القضائية مما ينتج فرقاً بين نظام القضاء قبل المجلة وبين نظام القضاء الذي اكتمل بعد تطبيق المجلة، وكذلك إلى ترشيد علاقة المجلة بالمؤسسات التي تشكل السلطة القضائية في الدولة العثمانية، وأيضاً إلى بيان دور المجلة في تحديد مهام السلطة القضائية. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي بخريج المواد المنظمة للسلطة القضائية وعلى المنهج الوصفي التحليلي في التعبير عن علاقة المجلة بالسلطة القضائية بشكل يساهم في فهمها من خلال الرجوع إلى شروح المجلة، والوثائق التاريخية. وخلصت الدراسة إلى معرفة دور المجلة في السلطة القضائية والذي يتضمن تشكيل نظام المحاكم النظامية، وتأسيس الانسجام فيما بينها وإحقاق العدالة من حيث ضبط المجلة مهام السلطة القضائية برصد موادها فيها، وإلى التوصيات التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار لاستفادة المؤسسات القضائية من هذه التجربة الأولية.

الكلمات المفتاحية: السلطة القضائية؛ مجلة الأحكام العدلية؛ الانعكاسات القانونية.

Abstract:

This paper seeks to clarify the impact of Majallat al-Ahkam al-Adaliyyah on the judicial system. It will compare the pre-Majallah judicial system with the post-Majallah judicial system, and seek to establish its relationship with the different institutions that constituted the judicial authority within the Ottoman Empire.

Additionally, it will clarify the role of the Majallah in determining the various functions of the state's judicial institutions. The study utilizes the inductive methodology in deriving the various articles of law from the Majallah. It also utilizes the descriptive/analytical approach by referencing historical documents and commentary on the Majallah that express its relationship with the judicial authority.

The study concludes that the Majallah had several roles within the judicial system. These roles include forming the court system, establishing harmony between the courts, and establishing justice by controlling functions of the judicial authority by monitoring its articles. The paper also makes several recommendations to modern judicial institutions based on its findings.

Keywords: Judicial authority; Majallat Al-Ahkam Al-Adliyyah; Reflections.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد الصادق الأمين، وعلى آله الأبرار وأصحابه الأخيار،

أما بعد:

فإن المجتمعات البشرية تحتاج إلى سلطة تنظم أمورها، وتدبر شؤونها، وتقيم فيما بينهم المساواة والعدالة لإحداث نهضة تنموية شاملة في كافة المجالات، وعلى كافة الأصعدة. والسلطة القضائية تعد من أهم السلطات الفاعلة في الدولة، حيث إنها تمثل المعيار الذي يعرف من خلاله مدى قوة مدنية الدولة من حيث تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات، والحريات من جهة والعدل من جهة أخرى، فالسلطة القضائية هي السلطة المنظمة للعلاقة بين أفراد الدولة على اختلاف صفاتهم، وهي

الحاكم على باقي السلطات في الدولة وإليها يرجع الفصل في الأحكام؛ لأنه يصعب تصور مجتمع دون جهاز قضائي، ولا يوجد جهاز قضائي بدون قضاة يتمتعون بسلطات فعلية بهدف إحقاق العدل في كل زمان ومكان.

مما لا شك فيه أن الدولة هي مستودع السلطة القضائية، ومستقرها وهي تحدد تشكيلها وتنظيمها، وتحددها على حسب متطلبات عصرها، وكانت الدولة العثمانية دأبت منذ تأسيسها على القيام بهذه الوظائف التي توجه السلطة القضائية نحو الأمور التي تعمل على تقدم نظام القضاء وتمنعها من الأمور التي تلحق الضرر بآلية القضاء، ومع مرور الوقت وظهور المطالبة بالتقليد لحركة تقنين القوانين في الغرب وضغوط الدول الأجنبية من أجل تأسيس المحاكم الجديدة بديلاً عن المحاكم الشرعية، توجهت الدولة العثمانية إلى وضع قانون جديد ينظم التشكيلية الرسمية لنظام القضاء، ويمثل مرحلة الانتقال من السلطة الشرعية إلى السلطة القضائية المستمدة من الشريعة الغراء، وهذا القانون المدني الجديد الذي جاء عاماً للبلاد التابعة للسلطنة العثمانية، سماه المشرع العثماني بمجلة الأحكام العدلية التي دون في آخرها مواد تخص القضاء والحكم في السلطة القضائية.

وبناء عليه، تأتي هذه الدراسة كمحاولة لتبيان علاقة وثيقة بين المجلة وبين السلطة القضائية، مصحوبة باستقراء المواد المعنية للوصول إلى الاستنباط العلمي، عن طريق الجمع بين مواد المجلة من جهة، ونظام السلطة القضائية من جهة أخرى، ولهذا قسم الباحث الدراسة إلى مبحثين، فخصص المبحث الأول لتعريف مجلة الأحكام العدلية، ولتوضيح مفهوم السلطة القضائية كمصطلح معاصر عام، وفي المبحث الثاني تناول تأثير المجلة على السلطة القضائية بكل جوانبها ثم بعد ذلك ذكر أهم النتائج التي توصل لها، وأهم التوصيات التي تحتوي عليها اقتراحات، وإضافات تسهم في توضيح طبيعة البحث.

1. المدخل: مجلة الأحكام العدلية والسلطة القضائية

1.1. التعريف الموجز بمجلة الأحكام العدلية:

إن الدولة العثمانية في آخر عهدها كانت تمر بأصعب أوقاتها منذ تأسيسها. ومن المعروف أنه تم تنفيذ إصلاحات جذرية في الدولة العثمانية منذ التنظيمات، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو القانوني أو القضائي. ولا شك أن الهيكل القضائي أخذ نصيبه من هذه الإصلاحات، وتغير الهيكل القضائي الكلاسيكي بشكل كبير، بالإضافة إلى المحاكم الشرعية ذات القاضي الواحد، بدأ إنشاء محاكم تجارية ومدنية (ما يسمى آنذاك بالمحكمة النظامية) وجنائية مع قضاة جماعيين في عام 1867م¹، وبهذا تم سحب القضاء الإداري تماما من المحاكم الشرعية، ولم تشمل صلاحيتها على حقوق العائلة، والميراث، والأوقاف، والعقوبات الشخصية، وغيرها من الحقوق الشخصية.² فظهرت الحاجة إلى تسهيل الأمور لقضاة غير مؤهلين شرعيا بوضع القانون ذي الصلة بالفقه الإسلامي، ومن ناحية أخرى، ظهرت آراء مختلفة في المذهب الحنفي بمرور الوقت، وقد أدى فك رموز الأصح والأكثر قابلية للتطبيق من بين هذه الآراء إلى خلق مشاكل للقضاة من وقت لآخر. وكان من الممكن التغلب على هذه الصعوبة من خلال الجمع بين المراسيم التي من شأنها أن تشكل الأساس للتنفيذ، أي من خلال إعداد قانون.³ وكذا أدت الثورة الصناعية التي حدثت في الغرب إلى زيادة الإنتاج بشكل كبير في هذا المجال، مما أدى إلى مضاعفة وتنويع الأنشطة التجارية، فهذه الكثافة التجارية، التي لا يمكن مقارنتها بالكثافة السابقة، تتطلب ترتيبات قانونية جديدة، خاصة في مجال الالتزامات والقانون التجاري.⁴ وكل هذه الأسباب المذكورة أعلاه جلبت إعداد قانون مدني يلبي فجوة قضائية في الدولة.

وقد برز رأيان أساسيان بشأن كيفية إعداد القانون، ودعا بعض رجال الدولة، وخاصة الوزير الأعظم علي باشا إلى اعتماد القانون المدني الفرنسي⁵، بينما أراد رجال الدولة مثل أحمد جودت باشا وفؤاد باشا سن قانون مبني على الفقه الإسلامي. كان الفرنسيون يمارسون ضغوطاً جادة للحصول على تطبيق قوانينهم الخاصة في الدولة العثمانية. وعليه تأسست اللجنة الحكومية المكونة من عدة نواب مخولين بترجيح إحدى رأيين، ولما أبدى أحمد جودت باشا دفاعاً قوياً ومقنعاً عن اقتباس القانون من الفقه الإسلامي فاخترت اللجنة ما ذهب إليه أحمد جودت باشا ومؤيدوه.⁶ وقام أحمد جودت باشا بتشكيل الهيئة العلمية المكونة من الفقهاء والحقوقيين المعاصرين في دائرة ديوان الأحكام العدلية بعد صدور الإرادة السنية.⁷ وكانت غاية هذه الهيئة ما ذكر في التقرير الذي قدمته إلى الصدر الأعظم علي باشا في (غرة المحرم سنة 1276هـ/5 مايو سنة 1867م) حيث جاء فيه: "بناء على ذلك لم يزل الأمل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية، يكون مضبوطاً سهل المأخذ، عارياً من الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة، سهل المطالعة على كل أحد، لأنه إذا وجد كتاب على هذا الشكل فستحصل فيه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب وأعضاء المحاكم النظامية."⁸

وفي عام 1868م اتخذت الهيئة قرار تأليف مجلة⁹ (المجلة هي تعني "كتاب كبير جداً" باللغة العربية، تستخدم لترجمة كلمة "codex" الفرنسي، والتي تعني 1. كتاب كبير، 2. مجموعة من المبادئ القانونية)¹⁰ تُجمع فيها المواد القانونية وتم تسميتها بمجلة الأحكام العدلية، وهي عبارة عن مواد قانونية فقهية منتقاة موادها من المذهب الحنفي وتبدأ بمئة قاعدة فقهية كالمقدمة ثم تنقسم إلى 16 كتاباً تغطي بشكل أساسي المعاملات المالية، وقانون المحاكمة جزئياً ولا تحتوي على خصائص قانون مدني وقانون التزامات كاملاً.

واستمر عمل هيئة المجلة سبع سنوات لإنجاز المهمة بما يوافق تاريخ 1876م¹¹ فجاء مجموع مواد المجلة 1851 مادة مرتبة على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة. تتمتع المجلة بلغة بسيطة وأسلوب بسيط نسبياً مقارنة بفترة عملها. بالإضافة إلى ذلك، تم تضمين التعريفات الخاصة بكل قسم على حدتها عند مدخله.

ظلت المجلة سارية لبعض الوقت بعد نهاية الدولة العثمانية في سوريا والأردن والعراق ولبنان وإسرائيل وفلسطين. تركتها دولة إسرائيل ساري المفعول حتى يتم إعداد القوانين لتحل محل أجزائها المختلفة. وفي الضفة الغربية وغزة، التي تشكل اليوم دولة فلسطين، لا تزال المجلة من بين المصادر التي تراجع عليها المحاكم أكثر من غيرها.¹²

1.2. مفهوم السلطة القضائية: يختص هذا المبحث ببيان مفهوم السلطة القضائية من حيث كونها تمثل إحدى السلطات في الدولة، ولذا يجب بيان مفهومها الاصطلاحي من حيث التعريف، وغاية المبحث هو بناء صورة عن السلطة القضائية، ومن خلال هذا البيان يظهر دور القضاء في هذه السلطة، فالقضاء هو يمثل الجانب العملي التطبيقي للسلطة القضائية. وحاول المعاصرون من أهل القانون أن يبينوا تعريفا للسلطة القضائية لكونها مصطلحا جديدا، يحتاج إلى بيان وتفصيل، مع مراعاة ما نقلته كتب الفقه والقضاء من تعريف للقضاء، اختلفت عبارتهم بحسب ما يقصده كل منهم من القضاء، وسيدكر بعض التعريفات، مع تحليل شامل:

1. عرف الدكتور منير البياتي السلطة القضائية بأنها: "القوة والتمكين من تنفيذ أحكام الله تعالى بين العباد على جهة الإلزام."¹³
 2. عرفها الأستاذ أحمد صيام سليمان بقوله: "هي الجهة المختصة في الدولة بتبيين شريعة الإسلام، وتطبيقها على المنازعات التي تعرض عليها."¹⁴
 3. عرفتها موسوعة السياسة بأنها: "السلطة المناط بها وظيفة تفسير القانون وتطبيقه على الوقائع المعينة التي تعرض على هيئاتها."¹⁵
 4. عرفها الدكتور ماهر السوسي بأنها: "السلطة المخولة بتطبيق القوانين على ما شرعت له من قضايا وخصومات، والعمل على تنفيذ ذلك."¹⁶
- بالنظر إلى هذه التعريفات فإننا نجد ما يلي:

1. تشترك التعريفات في عنصر تطبيق القانون وإلزامه الذي تتميز به السلطة القضائية من غيرها من السلطات.

2. إن التعريفات متقاربة من حيث المفهوم؛ فجميعها فيها معنى الحكم والفصل بين المتنازعين وإلزامهم بذلك.

3. ينقص التعريفات السابقة كلها عدم ذكر عبارة "تنظيم القضاء"، لأن مبدأ الفصل بين السلطات هو الغالب لمنطلق كل تعريف.

أرى أن تحديد شكل السلطة القضائية من الأمور الصعبة؛ لأنها تختلف باختلاف مقصد الدولة منها ومدى اختصاصها، ومجال عملها والهدف الذي تسعى لتحقيقه.

2. علاقة المجلة بالسلطة القضائية وتفاعلها بها

التنظير والتأصيل:

السلطة القضائية تهتم بإنشاء وتشكيل المحاكم، وتوفير القضاة لها بما يتناسب واختصاص هذه المحاكم، وتبين شروط القضاء والمحاكم وهي لا تتدخل في ذات الدعوى كالقضاء، وهي تعمل على رعاية الجانب التنظيمي للقضاء، والتشريعي لموادها، وعلى القاضي أن ينتفع من هذه المواد ويرجح بينها ويجتهد، ولهذا دعت الحاجة في القضاء إلى إنشاء محاكم إستئناف وتمييز، لمنع الخطأ في القضاء، ودفع الضرر عن الناس.¹⁷

والناظر إذا نظر إلى مواد مجلة الأحكام العدلية يجدها تُحدد مهام السلطة القضائية ويبينها، وكثرة وجود تلك المواد تفضي إلى تضخيم حجم هذا البحث الذي يليق بأن يكون مكثفاً ومختصراً بقدر ما يحل إشكالية هذه الدراسة. وبناء عليه، سيرسم حدود الدراسة في هذا المبحث بإيراد بعض المسائل التي تعطي فكرة عامة عن علاقة مجلة الأحكام العدلية بالسلطة القضائية، وعن مدى أثر المواد القانونية في السلطة القضائية، وأيضاً تعطي إمكانية القياس بين بيانات الأمم المتحدة حول السلطة القضائية وبين مواد المجلة التي وضعت قبل صدور هذه البيانات.

وغاية هذا المبحث هو تقديم صورة عن السلطة القضائية في الدولة العثمانية من خلال إظهار معالم القضاء في الدولة، فالقضاء هو ما يمثل الجانب العملي التطبيقي لها، وجاءت مواد مجلة الأحكام العدلية مبينة للجانب التطبيقي للسلطة القضائية وموضحة للجانب المهني لها حيث عند التحليل لطبيعة النظام القضائي في الدولة العثمانية، نجد أنه يقوم على ركنين هما:

1. التنظيمات الإدارية للقضاء؛ مواد المجلة تؤسس بشكل عام للنظام الإداري في السلطة القضائية بما يتعلق بالقاضي ووكيله، وتخصصه النوعي، وتخصص المحكمة المكاني والنوعي.

2. هو نوع المواد القانونية التي يحكم بها القاضي، وكيفية الحكم بها في الدعوى المرفوعة، ويظهر أثر المجلة من خلال رصدنا لموادها المتعلقة بصورة المحاكمة وشروطها، وطرق حسم الخصومات وطرق تثبيت الدعوى والنظر في البينات.

بناء عليه، قسمت هذا المبحث إلى مطلبين؛

2.1. انعكاسات المجلة على النظام الإداري القضائي: يتناول هذا المبحث بعض

المسائل المتعلقة بالنظام الإداري القضائي من خلال رصدنا لمواد المجلة.

المسألة الأولى: تخصص القضاء

إن مسائل الاختصاص والصلاحيات المعروفين في قانون أصول المرافعات الحقوقية متفرعة من المادة "1801" ونصها: "القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان أو المكان واستثناء بعض الخصومات..." وأثر تقييد القضاء من حيث الزمان والمكان والتخصص النوعي موجود في القضاء في الخلافة العثمانية، وقد أشار إليه القانون الأساسي العثماني، حيث جاءت "المادة 81" تحت عنوان: "نظام القضاة وتقاعدهم ومحاکمتهم وعزلهم"¹⁸

الاختصاص النوعي فنجد أنه ظاهر في تشكيل المحاكم الشرعية وصياغة قانون لها "بالعموم محاكم شرعية حقنده"، وتشريع نظام يخص مناصب القضاء "توجيهات مناصب قضا نظامنامه سی"

وتنظيم المحاكم الخاصة مثل محكمة التمييز، والجنايات، والأوقاف، والمحاكم الشرعية وغيرها من المحاكم موزعة بحسب نوع اختصاصها القضائي¹⁹، والاختصاص يتحدد من قبل السلطة القضائية في الدولة. وأما الاختصاص المكاني فنجد ظاهره في تشكيل المحاكم في إسطنبول لكونها عاصمة ولكل ولاية من ولايات الدولة، ففي إسطنبول نجد هناك محاكم ابتدائية في منطقة "بك اوغلي" ومنطقة "اسكدار"، ومحكمة شرعية في "اسكدار" و"ايوب" و"بيكوز" و"قاسم باشا" و"قوتال" و"محمود باشا"²⁰ كما نجد هذا التنوع في محاكم أخرى خارج إسطنبول وتابعة للدولة العثمانية عموماً، فعلى سبيل المثال ولاية بغداد كمحكمة الابتدائية "محكمة بدايت"، نجدها توزعت بحسب المناطق الخاضعة لها، فتبدأ بمنطقة الأعظمية، وسامراء، ومندلي، وخانقين، وخرسان، وكوت الإمارة، والدليم. وغيرها²¹، وهو يدخل ضمن مهام السلطة القضائية في الدولة.

المسألة الثانية: شروط خدمة القضاء

بينت مجلة الأحكام العدلية صفات يجب أن يلتزم بها القضاء في الدولة حيث جاء في المادة 1792: "ينبغي أن يكون القاضي حكيماً فهِمياً مستقيماً، وأميناً مكيماً متيناً."²² وفي المادة التي تليها: "ينبغي أن يكون القاضي، واقفاً على المسائل الفقهية وعلى أصول المحاكمات ومقتدراً على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقاً لهما."²³ وأكد عليها الدستور العثماني حيث حدّد طرقاً لمعرفة من يصلح للقضاء تسبق دخول الامتحان وذلك في البند الثاني ووضع ضوابط له.²⁴

وجاء بيان الأمم المتحدة حول الموضوع: "يجب أن يكون الأشخاص الذين يُختارون لشغل مناصب قضائية أشخاصاً يتسمون بالنزاهة والقدرة ولديهم الخبرة أو المؤهلات المناسبة في القانون، يجب أن تضمن أية طريقة لاختيار القضاة بغية تعيينهم في مناصبهم عدم تعيين القضاة بدوافع غير مشروعة، وعند اختيار القضاة لتعيينهم في تلك المناصب، لا يمارس التمييز ضد أي شخص بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو بناء على ما لديه من ملك أو على مكان ميلاده أو مكانته، ولا يعتبر تمييزاً شرط أن يكون المرشح لمنصب قضائي مواطناً من مواطني البلد المعني."²⁵

ويتضح من خلال ما سبق، أن مجلة الأحكام العدلية والقانون الأساسي العثماني قد سبق الأمم المتحدة حيث وضعت المادة "81" التي تُحقق المقصود، والتي فيها وجوب تعيين القضاة بنظام معين، وهذا يسري على جميع المناصب داخل الدولة²⁶، ونجد طريقة إدارة القضاء من خلال وزارة العدلية (عدلية نظاري) في الدولة العثمانية، من حيث التشعب الإداري مثل: "قلم مخصوص مديريتي" و"امور جزائية مديريتي" و"امور ذاتية مديريتي" وغيرها، والأقسام التي تتولى تنظيم شؤون الوزارة وعمل المحاكم، مثل: "أموال ايتام وبيت المال مديريتي" و"طب عدلي مديريتي" وغيرها.²⁷

المسألة الثالثة: حصانة القضاة وسرية المهنة في السلطة القضائية

صدر بيان الأمم المتحدة حول موضوع حصانة القضاة حيث جاء فيه: "ينبغي أن تكون للقضاة حصانة شخصية من أية دعاوى مدنية يطالبون فيها بدفع تعويضات مالية عن أضرار نتجت عن تصرفات غير سليمة أو عن تقصير في ممارستهم وظائفهم القضائية، ولا يخل ذلك أو يؤثر على أية إجراءات تأديبية أو على أي حق في الاستئناف أو في المطالبة بتعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني".²⁸

ولهذا، جاز للمدعى عليه رد الحكم دون أن يقع ضرر ذلك على القاضي، هذا ما وضعه شراح المجلة عند شرحهم للمادة "1838"²⁹ قبل صدور البيان من الأمم المتحدة بمدة قرن تقريبا، ولهذا ذهب العلماء إلى أن خطأ القاضي ضمانه في بيت المال،³⁰ ويستند هذا الحكم على المادة "85" "الخراج بالضمان"³¹ ومثلها المادة "86" تنص: "الأجر والضمان لا يجتمعان"³² والقاضي وكيل من السلطان فلا يترتب عليه شيء، هذا ما نصت عليه المادة "1800"³³.

وأیضا صرحت الأمم المتحدة بأن "يلتزم العاملون في السلطة القضائية بسرية المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها في معرض أدائهم لواجباتهم، ويستثنى من ذلك ما يدور في إجراءات الدعاوى العلنية، ولا يرغم العاملون في السلطة القضائية على الإدلاء بشهادتهم فيما يتعلق بهذه المسائل".³⁴ نجد هذا الأمر في الدولة العثمانية، حيث قامت وزارة العدل بتخصيص قسم لذلك أطلق عليه اسم القلم الخاص "قلم مخصوص مديريتي" ليتولى هذه المهام الخاصة

بالقضاء.³⁵ وكذلك ذكرت مجلة الأحكام المادة "1718"³⁶، وفيها ما يطلق عليه "التزكية السرية" وهي التي يجب أن يعمل بها القاضي داخل المحكمة.

2.2: انعكاسات المجلة على سير الدعاوى: يتناول هذا المبحث بعض المسائل المتعلقة بصورة المحاكمة وشروطها، وطرق حسم الخصومات وطرق تثبيت الدعوى والنظر في البيّنات من خلال رصدنا لمواد المجلة.

المسألة الأولى: حجية الوثائق لدى القضاة

جاءت المادة 1828: "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها."³⁷ ويمكن أن يحدد المطلوب من المحكمة من خلال بيان الشروط الواجبة في صفتها، وكما يأتي:

1. إن الإعلامات والحجج وسائر الوثائق التي يصدرها القاضي، إنما يعمل بمضمونها إذا توفر فيها أمران³⁸:

الأول: سلامتها من شبهة التزوير والتصنيع.

الثاني: موافقتها للأصول المتبعة في إنشائها وتنظيمها، تلك الأصول المقررة في الأنظمة والتعليمات الرسمية.

فإذا فقد في الإعلام والوثائق الرسمية السائرة، أحد هذين الأمرين، فلا تصلح وحدها حجة للعمل بمضمونها، هذا ما أكدته المادة "1821" ونصها: "يجوز الحكم والعمل بلا بينة بمضمون الإعلام والسند اللذين أعطيا من طرف قاضي محكمة إذا كانا سالمين من شبهة التزوير والتصنيع وموافقين للأصول."³⁹ لأن الإعلام والسند حجة معتبرة في الحكم.

المسألة الثانية: صورة المحاكمة وشروطها

هذه المسألة تبدأ بالمادة "1815" وتنتهي بالمادة "1828" وهي واضحة المفاد، مؤيدة بما جاء في أصول المرافعات في البلاد التي استقت أحكامها القضائية من مجلة الأحكام العدلية عموماً عن كيفية إجراء المحاكمة وما يترتب على ذلك⁴⁰، فقد بينت المجلة صور المحاكمة من خلال المواد المذكورة أعلاه.⁴¹

المسألة الثالثة: طرق حسم الخصومات

حسم الخصومات هي غاية ما يهدف إليه القضاء، لأن في حل الخلاف هو مقصد قام القضاء لأجله، ففيه تحقيق حفظ مصالح الناس واستقامة حياتهم. وحسم المخاصمات يتحقق بأحد أمور ثلاثة:

1. الصلح: وقد ذكرت مواده المجلة بشكل مفصل في كتاب الصلح والإبراء، وبينت المادة "1535".⁴²

2. حكم القاضي: وقد مرت أبحاثه، وما يتوقف عليه ومقوماته، والإجراءات الواجب إتباعها، وأحكامه، وسائر ما يتعلق بالمخاصمة والحكم، في كتاب الدعوى، وكتاب البيّنات، وكتاب القضاء.⁴³

3. حكم المحكم "حكم": فإن المحكم حاكم باختيار المتخاصمين، فحكمه نافذ عليهما، وقاطع للخصومة بينهما؛ كما أن القاضي الذي نصبه الملك، حاكم بقوة القانون فله سلطة عامة في دائرة قضائه، وحكمه نافذ في كل خصومة تقع في دائرة قضائه ونوع اختصاصه، سواء رضي الخصمان أو لم يرضوا، وبما أن المحكم من أنواع الحكام والقضاة، فقد ذكر في كتاب القضاء وجاءت المادة "1841" مبينة: "يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس".⁴⁴

الخلاصة:

وبعد: فإن مجمل ما وصل إليه البحث من نتائج وتوصيات ما يأتي:

أولاً: النتائج

1. يتضح من خلال دراستنا أن لمواد المجلة دورها الواضح والعامل في تطوير منظومة السلطة القضائية ونظام القضاء، وأن هذه العلاقة هي علاقة أصيلة بين مواد المجلة وبين علم القضاء من حيث تبيينها، وتأكيدها.
2. تطور القضاء في حضارتنا جاء بشكل متسلسل عبر العصور، لم يقف عند عصر دون أن يستكمل التدوين في العصر الذي يليه، فتطوره وتكوينه استمر عبر تاريخنا، وذروة ما وصل إليه نظام القضاء كثمرة للسلطة القضائية هو في عصر التنظيمات في الدولة العثمانية، فقد ظهرت مؤسسات وهيئات اشتركت في تقنين قوانين الدولة، واشتركت في تحرير المواد القانونية المتعلقة بها، ولهذا نجد مواد المجلة المتعلقة بكتاب القضاء فيها تبويب وبيان لأركانه الستة وهي: "الحُكْمُ، والمَحْكُومُ به، والمَحْكُومُ لَهُ، والمَحْكُومُ عَلَيْهِ، والقَاضِي، والطَّرِيقَةُ التي يُحْكَمُ بها."
3. يمكن أن نحدد مهام السلطة القضائية بواجبين، حفظ العدل وصيانة الحريات وحل المنازعات وهذا الأول، ووضع منظومة الإدارة لتحقيق المقصد السابق وهذا هو الثاني.
4. القضاء هو خاص من حيث عمله، والسلطة القضائية عامة من حيث التشريعات وسن القوانين، ونظام القضاء وتخريج الحكم الخاص بالدعوى هو ثمرة السلطة القضائية، فجاءت المجلة مدونة لأصول تخريج الحكم في القضاء، مع ترك مساحة لاجتهاد القاضي في الحكم مستذكرا القواعد الفقهية في مقدمة المجلة.
5. يظهر لنا أثر مجلة الأحكام العدلية بأن المجلة تعد أول تشريع قانوني في تاريخ الحضارة الإسلامية ينظم القضاء ويضبط حركة القضاة داخل قواعد محددة دون عن طريق

قواعد فقهية كلية أسست لمنظومة مواد قانونية، ولهذا جاء ضبط نظام القضاء والنظر في الدعوى في آخر المجلة.

6. سعت المجلة إلى تدوين بالفاظ قانونية أسست لوحدة المصطلحات دخل البلدان العربية، لتكون تلك المصطلحات هي بمثابة أصول معرفية ترشد القاضي إلى طريقة الحكم، وتفتح ما أشكل على الذهن، وهذه المصطلحات هي أصيلة، استمدت من الفقه الإسلامي، وبقي أثرها عاملاً في المحاكم في العراق وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسعودية ودول الخليج... وغيرها.

7. وتظهر قيمة الدراسة في تناولها مفهوم السلطة القضائية برصد مواد مجلة الأحكام العدلية، وفي بيان أثر موادها على مهام السلطة القضائية، وفي محاولتها على إكمال ما هو موجود من ردم فجوة بحثية تعلقت بعلاقة مواد المجلة بتكوين السلطة القضائية وأثرها في نظام القضاء.

ثانياً: التوصيات

1. كان كاتبوا المجلة قد حصروا مواد القضاء بين قواعد فقهية في مقدمتها، ونظام قضاء في آخرها، وما بينهما قابل للتطوير والإضافة، وقد أدرك هذا الأمر منير القاضي بشرحه حينما استكمل ما احتاجه العصر من مسائل تدخل في المنازعات.

2. تبقى الحاجة مستمرة إلى تطوير مواد المجلة وتحليلها، وبيان ما تعلق بها من مباحث ومسائل، واستكمال بعض المباحث التي لم تذكر في المجلة، حيث أن حاجة العصر متجددة ومتعددة، والجمود علامة الموت والفقه الإسلامي حي بعقول الفقهاء العاملين، لكون الفقهاء يتعبدون الله تعالى بعقولهم، والقضاة يتعبدون الله تعالى بعدلهم.

3. ومن المؤشر؛ أن الحاجة قائمة إلى استكمال الدراسات القانونية المؤسسة لقيمة العدل لكون الكتب والدراسات المؤلفة في القضاء قليلة، ولهذا وجب دراسة القضاء من ناحية الأثر التاريخي للوصول إلى معرفة الطرق الإدارية والحكومية في نشأة القضاء وتطوره.

المراجع:

- صيام سليمان، أحمد. مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية. غزة: الجامعة الإسلامية، ط1، 1426 هـ 2005 م.
- النمر، إحسان. تاريخ نابلس والبلقاء. دمشق: مطبعة زيدون، ط1، 1938م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، م1997.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. القاهرة المطبعة: الكبرى الأميرية - بولاق، ط1، 1313 هـ.
- شاهن، شامل. دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية. إسطنبول: مركز مرمره للدراسات والأبحاث العلمية، ط1، 1424هـ/2004م.
- المحمصاني، صبحي. الأوضاع التشريعية في الدول العربية: ماضيها وحاضرها. بيروت: دار العلم للملايين ، ط1، 1962م.
- النبهان، محمد فاروق. المدخل للتشريع الإسلامي: نشأته - أدواره التاريخية - مستقبله. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 2016م.
- البياتي: منير. الدولة القانونية والنظام الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية. بغداد: الدار العربية للطباعة، 1399هـ 1979 م.
- الكيالي، عبد الوهاب. الموسوعة السياسية. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط1، 1994م.
- السوسي، ماهر أحمد. العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية. سودان: جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية، ط1، م1996.
- صابان، سهيل. المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية. الرياض: مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421 هـ / 2000 م.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر - ، د.ط، د.ت.
- أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 2000م.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت.
- أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني. بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م.
- البياتي، منير. الدولة القانونية والنظام الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية. بغداد: الدار العربية للطباعة، ط1، 1399هـ 1979م.
- أمين أفندي، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. لبنان: دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م.
- القانون الأساسي للدولة العثمانية، الصادر عام: 1876م بيروت: مطبعة الأديب، 1908م.
- الأمم المتحدة. مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. ميلان: المؤتمر السابع، المعقود من الفترة من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985.
- ابن همام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ). فتح القدير. بيروت: دار الفكر، ط1، 1998م.
- أبو محمد البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. بيروت: دار ابن حزم، د.ط، 1999م.
- الزرقا، مصطفى. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم، ط2، 2004م.

- Aydın, Mehmet Akif. Osmanlı Devleti'nde Hukuk ve Adalet. İstanbul: Klasik yayınları, 2017.
- Aydın, Mehmet Akif; Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye”, DİA, c. XXVIII
- İhsanoğlu, Ekmeleddin, Osmanlı Devleti ve Medeniyeti Tarih. İstanbul: Tarih Araştırma Merkezi Kültür-Sanat, 1999.
- İnalçık, Halil. Osmanlı İmparatorluğu. İstanbul: Timaş yayınları, 2 Cilt, 2017.
- Kaşıkçı, Osman. İslam Ve Osmanlı Hukukunda Mecelle, İstanbul: Osav-baskı, 1997.
- Mardini, Abu Al-ûla. Ahmet Cevdet Paşa ve Medeni Hukuk. İstanbul: Amirane baskı, 1946. .
- Şahin, Şamil. Dirâse-i Mûceze an Mecelle. İstanbul: Marmara İslami Araştırma Merkezi, 1. Basım, 2004.
- Topbaş, Osman Nuri. Abide Şahsiyetleri ve Müesseseleriyle Osmanlı. İstanbul: Dâr ul -Erkam, 2013 .
- Ekinci, Ekrem Buğra; Tanzimat ve Sonrası Osmanlı Mahkemeleri, İstanbul 2004.
- Şerif Arif Mardin, “Some Explanatory Notes on the Origins of the ‘Mecelle’ (Medjelle)”, MW, LI (1968).
- brahim, Abdu-lazim, “Mecelle’nin Ortadoğu Devletlerine Tesiri”, Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi, Cilt 1, Sayı 1, 2017.

الهوامش:

¹ Aydın, Mehmet Akif; Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye”, DİA, c. XXVIII.

² Ekinci, Ekrem Buğra; Tanzimat ve Sonrası Osmanlı Mahkemeleri, İstanbul 2004.s45

³ Ekinci, Ekrem Buğra; Tanzimat ve Sonrası Osmanlı Mahkemeleri, İstanbul 2004.s47.

⁴ Aydın, Mehmet Akif; Mecelle-i Ahkâm-ı Adliyye”, DİA, c. XXVIII.

⁵ يمكن القول أن السفير الفرنسي في تلك الفترة ، دي بوري (De Bourree)، كان له أيضا تأثير على جهود علي باشا. Le Baron I. de Testa, Recueil des traités de la porte ottomane avec les puissances étrangères, Paris 1892, VII, 420, 469, 505, 511.

⁶ شامل شاهن، دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية، (مركز مرمرة للدراسات والأبحاث العلمية اسطنبول، ط1، 1424هـ/2004م) 10.

⁷ Ceride-i İlmiyye; c. II, sayı: 20–21; c. III, sy. 28, 29, 30

⁸ Osman Kaşıkçı, İslâm ve Osmanlı Hukukunda Mecelle, İstanbul 1997.s78

⁹ Osman Kaşıkçı, İslâm ve Osmanlı Hukukunda Mecelle, İstanbul 1997.80

¹⁰ Şerif Arif Mardin, “Some Explanatory Notes on the Origins of the ‘Mecelle’ (Medjelle)”, MW, LI (1968), s. 189–196, 274–279.

¹¹ M. Âkif Aydın, Mecelle’nin Hazırlanışı”, Osm.Ar, sy. 9 (1989), s. 31–50.

¹² İbrahim, Abdur-lazim, “Mecelle’nin Ortadoğu Devletlerine Tesiri”, Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi, Cilt 1, Sayı 1, 2017, s. 8–18.

¹³ منير الببائي، الدولة القانونية والنظام الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية، (الدار العربية للطباعة، بغداد، 1399هـ 1979 م)، 386/1.

¹⁴ أحمد صيام سليمان، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، (غزة: الجامعة الإسلامية، أشرف عليها: الدكتور: يونس محي الدين الأسطل، 2774 م) 44/1.

¹⁵ عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994م) 317/3.

¹⁶ ماهر أحمد السوسي، العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية، رسالة دكتوراه (السودان: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 1996م) 205/1.

¹⁷ حول المحاكم وأنوعها ينظر: سالنامه دولت عليه عثمانيه، آلتمش سكرنجي سنه، 1333/1334 سنهء ماليه، 158–162.

¹⁸ ينظر للنسخة العربية: القانون الأساسي للدولة العثمانية، الصادر عام: 1876م (بيروت: مطبعة الأديب، 1908 م) 15–17.

¹⁹ سالنامهء دولت عليه عثمانيه، آلتمش سكرنجي سنه، 1333–1334، 156–164.

²⁰ سالنامهء دولت عليه عثمانيه، آلتمش سكرنجي سنه، 1333–1334، 165–172.

²¹ بغداد ولايت جليله سئه مخصوص سالنامه سي، يكرمي برنجي دفعة، سنه هجرية 1325، 142–162.

²² لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، 366.

²³ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، 367.

²⁴ ينظر: دستور، مطبعة عامرهدده باصلمشدر، سنة 1289هـ، دار الطباعة العامرة، جلد اولي، 315.

- ²⁵ الأمم المتحدة، مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المؤتمر السابع، المعقود في ميلان من الفترة من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985، بتصرف يسير.
- ²⁶ سالنامهء دولت عليه عثمانیه، سنة 1293 هـ الموافق 1876م، 17.
- ²⁷ ينظر: دولت عليه عثمانیه، آلتش سكرنجي سنه، 1333-1334، 146-149.
- ²⁸ الأمم المتحدة، مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المؤتمر السابع، المعقود في ميلان من الفترة من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985، بتصرف يسير.
- ²⁹ المادة "1838": إذا ادعى المحكوم عليه بأن الحكم الذي صدر في حق الدعوى ليس موافقاً لأصوله المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يحقق الحكم المذكور فإن كان موافقاً لأصوله المشروعة يصدق وإلا يستأنف. ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 366، علي حيدر، درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، ج 4 ص 686.
- ³⁰ مثلاً: دية القتل الصادر عن الحكم الخطأ في بيت المال، هذا ما ذكره ابن الهمام، ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، د.ت) 297/5.
- ³¹ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، 26.
- ³² المرجع السابق، 26.
- ³³ المرجع السابق، 367.
- ³⁴ مجموعة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الأمم المتحدة، المؤتمر السابع، المعقود في ميلان من الفترة من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985، بتصرف يسير.
- ³⁵ ينظر: سالنامهء دولت عليه عثمانیه، آلتش سكرنجي سنه، 1333-1334 (147).
- ³⁶ نصة المادة: "التركيز السرية تجرى بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح الفقهاء والقاضي يكتب في تلك الورقة اسم المدعي والمدعى عليه والمدعى به واسم الشهود وشهرتهم وصنعتهم وأشكالهم ومحلهم وأسماء آبائهم وأجدادهم، وإذا كانوا معروفين يجرر أسماءهم وشهرتهم فقط..." لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، 348.
- ³⁷ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، 371.
- ³⁸ منير القاضي، شرح المجلة، (بغداد: مطبعة العاني، 1949م) 182/4.
- ³⁹ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 370.
- ⁴⁰ ينظر: القانون المدني العراقي، رقم "40" لسنة 1951م، القانون المدني الأردني سنة 1976م، القانون المدني المصري رقم "131" لسنة 1948؛ القانون المدني الفلسطيني، اعتبرت دار الفتوى مجلة الأحكام العدلية مصدراً لها في صياغ القانون، ينظر: شاهين، دراسة موجزة عن مجلة الأحكام العدلية، 27-28.
- ⁴¹ ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 370.
- ⁴² نصت المادة: "القسم الأول: الصلح عن إقرار، وهو الصلح الواقع على إقرار المدعى عليه، القسم الثاني: الصلح عن إنكار وهو الصلح الواقع على إنكار المدعى عليه القسم الثالث: الصلح عن سكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقر ولا ينكر." ينظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص 297.

⁴³ ينظر: منير القاضي، شرح مجلة الأحكام، ج4 ص188.

⁴⁴ لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ص375.

